بسم الله الرحمن الرحيم

تحليل النص الفقهي السادس عشر

من كتاب الروض المربع للبهوتي

الطالبة: نورة ...

|  |  |
| --- | --- |
| 1/ مقاصد التشريع. | شرط صحة الإجارة معرفة المنفعة وذلك لحفظ المال. |
| 2/ أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي. | الحكمة من تشريع الإجارة: حاجة الناس إلى ذلك أنه لما جاز العد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع. |
| 3/ الكليات الفقهية. | -كل ما يصح بيعه تصح إجارته.  -كل مباح تصح إجارته.  -كل محرم لا تصح إجارته.  -كل معلوم المنفعة تصح إجارته.  -كل مجهول المنفعة لا تصح إجارته.  -كل مجهول الأجرة لا تصح إجارته.  -كل معلوم الأجرة تصح إجارته.  -كل منفعة بلا عقد معلومة عرفاً تصح بأجرة العادة. |
| 4/ الضوابط الفقهية. | -ضابط ما تصح إجارته: أن يكون مباحاً معلوم المنفعة والأجرة.  -ضابط معرفة المنفعة: إما بالعرف أو الوصف.  -ضابط جواز استئجار الأمة والحرة لخدمة: صرف النظر عنها. |
| 5/ القواعد الخاصة. | -تصح الإجارة في كل مباح معلوم المنفعة والأجرة.  -لا تصح الإجارة في كل مباح مجهول المنفعة والأجرة. |
| 6/ التعليلات الفقهية. | -لا تصح الإجارة مع جهالة المنفعة: لما فيه من الغرر.  -يشترط لصحة الإجارة معرفة المنفعة: لأنها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع.  -يصح بأجرة العادة إن دخل حماماً أو سفينة بلا عقد وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه أو استعمل حمالاً أو أعطى ثوبه لخياط أو قصار: لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول.  -تصح إجارة دار يجعلها مسجداً، وشجر لنشر ثياب أو قعود بظله: لأنها منفعة مباحة مقدور عليها ومقصودة.  -لا تصح الإجارة على نفع محرم: لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها.  -لا تصح إجارة طير ليوقظه للصلاة: لأنه غير مقدور عليه.  -لا تصح إجارة شمع ولا طعام ليتجمل به ويرده، ولا ثوب يوضع على نعش ميت ولا نحو تفاحة لشم: لأنه غير مقدور عليه.  -تصح إجارة الحائط: لأنها منفعة مقصودة، مقدور على تسليمها.  -لا تؤجر المرأة نفسها بعد عقد النكاح بغير إذن الزوج: لتفويت حق الزوج. |
| 7/ تخريج الفروع على القواعد الفقهية. | -صحة الإجارة (الأصل في الأشياء الإباحة).  -أجرة سكنى الدار يدخل ماء البئر فيها تبعاً (التابع تابع).  -تحصل المنفعة إما بالعرف أو الوصف (العادة محكمة).  -إن أجره داراً فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزن لطعام (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) (لا ضرر ولا ضرار) (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن).  -وإن استأجر حرة او أمة صرف وجهه عن النظر (الضرورات تقدر بقدرها).  -إن آجره الدار بعمارتها أو عوض معلوم، وشرط عليه عمارتها خارجاً عن الأجرة لم تصح (لا ضرر ولا ضرار).  -لا تصح الإجارة على نفع محرم (الضرر يزال) (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه). |
| 8/ تخريج الفروع على الفروع. | -تخريج ما يجوز إجارته على ما يجوز بيعه.  - تخريج ما لا يجوز إجارته على ما لا يجوز بيعه. |
| 9/علم الفروق الفقهية. | لم أجد. |
| 10/ علم التقاسيم والأنواع. | -معرفة المنفعة تكون إما:  1/بالعرف. 2/ بالوصف.  -الإجارة على منفعة مباحة معلومة إما ان تكون:  1/من عين معينة أو موصوفة مدة معلومة بعوض معلوم.  2/من عمل معلوم بعوض معلوم. |
| 11/ علم الجوامع. | -جامع ما تصح إجارته: كل مباح.  -جامع ما تصح إجارته من المباح: كل معلوم المنفعة والأجرة.  -جامع ما لا تصح إجارته من المباح: كل مجهول المنفعة والأجرة.  -جامع ما لا تصح إجارته: كل محرم. |
| 12/ النوازل الفقهية. | لم أجد. |
| 13/ آيات الباب. | -قوله تعالى:" قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا"(سورة الكهف:77)  -قوله تعالى:" فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"(سورة الطلاق:6).  -قوله تعالى:" يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"(سورة القصص:26). |
| 14/ أحاديث الباب. | -قوله صلى الله عليه وسلم:" من استأجر أجيرا فليسم له أجرته".  -قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة أنا خصمهم " وذكر فيه:" ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره".  -عن عائشة في حديث الهجرة: واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا هو عبد الله بن أرقط وقيل ابن أريقط كان كافراً من بني الديل.  -حديث: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرأ " طسم " حتى بلغ قصة موسى، قال: إن موسى - عليه السلام - آجر نفسه ثمان سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه . |
| 15/ مسائل الإجماع. | -تصح الإجارة على كل منفعة مباحة.  -لا تصح الإجارة مع جهالة المنفعة. |
| 16/ آثار الباب. | أن عليّا آجر نفسه من يهودي؛ يسقي له كل دلو بتمرة |
| 17/ فتاوى العلماء. | س: إذا كنت صاحب مؤسسة للتجارة والمقاولات، وأريد أذهب إلى مصر أو سوريا أو السودان أو باكستان أو أي دولة أجنبية، وأجيب عمالا اتفق معهم على إيجار شهري، أدفع للواحد 800 ثمانمائة ريال، أو ألف ريال 1000، لكن إذا جبته جاني صاحب عمل وأجرته عنده بألفين ريال 2000، أعطيه أجرته التي هي ألف ريال 1000، والباقي آخذه كالربح، هل يجوز ذلك؟ علما أن صاحب المؤسسة يتحمل من هذا الشخص كلافة شديدة، أولا: إحضاره من مكان بعيد، ثانيا: تحمل مسئوليته أمام الدولة أو أي صاحب حق.  ج: من استأجر آدميا بمبلغ شهري متفق عليه بينهما، ثم أجره على شخص آخر بمبلغ أكثر، جاز ذلك؛ لأن هذا من تأجير المنافع، وهو جائز في أصل الشرع، لكن يشترط أن يكون ذلك في نوع مثل العمل الذي تم العقد معه عليه.  س: هل يجوز استقدام خادمة غير مسلمة أو مسلمة كاشفة الوجه واليدين؟ وهل يجوز لرب الأسرة وأولاده الذكور النظر إليها والتحدث معها أم لا؟  ج: لا يجوز استقدام الخدم غير المسلمين إلى الجزيرة العربية وأما إذا كانوا من المسلمين فلا بأس إذا كان معهن محرم، ولا يجوز لرب الأسرة ولا لأبنائه النظر إلى الخادمة وهي سافرة، ويجوز لكل منهم التحدث مع الآخر فيما يحتاجان إليه، مع غض البصر ومع حجابها وعدم الخلوة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  س: إذا أعطي الخياط قماشا وأرسل معه مقاسا جائز أم لا؟  ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز ذلك ولا حرج فيه إن شاء الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  س: ما حكم المسلم المستخدم في مصانع لا يصنع فيها إلا عصير الخمر والمسكرات؟  ج: الخمر وسائر المسكرات محرمة، وتأسيس المصانع لها والخدمة فيها كل ذلك حرام؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: « أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها » (1) أخرجه الهيثمي في (مجمع الزوائد)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، ورواه أبو داود والحاكم وفيه زيادة: " ومعتصرها "، فهذا الشخص المستخدم في المصانع التي تصنع فيها الخمور، لا يجوز له البقاء فيها؛ لهذا الحديث الذي سبق، وهو دال على أنه ملعون، ولأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } (2) أما ما مضى من الاستخدام وهو يجهل الحكم فهو معذور في ذلك؛ لعموم قوله تعالى:  (1) أحمد 1 / 316، وابن حبان 12 / 179 برقم (5356)، والطبراني 12 / 233 برقم (12976)، والحاكم 4 / 145، وعبد بن حميد 1 / 582 برقم (685)- كلهم من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، ورواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما 4 / 82 برقم (3674).  (2) سورة المائدة الآية 2  { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } (1) والرسول ينزل عليه الوحي من الله، ويبلغه الأمة، فالعبد لا يكون مكلفا إلا بعد أن يبلغه ما كلف به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  س: من أجر بيته لرجل هل للمستأجر أن يبيع فيه الخمر؟  ج: من علم أن مستأجرا جاء ليستأجر بيته لبيع الخمر فيه؛ فلا يجوز له أن يؤجره عليه؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } (1) وإذا أجره ولم يعلم ثم علم؛ وجب عليه أن يخرجه منه؛ إذا لم يمتنع عن بيع الخمر.  (1) سورة المائدة الآية 2  وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم  س: ما حكم تأجير الأرض أو المحلات التجارية في غير البلاد الإسلامية لمن يبيع الخمر أو الخنزير أو تأجيرها لبنوك ربوية، ونحو ذلك؟  ج: تأجير الأراضي أو المحلات، التجارية لمن يستعملها في أشياء محرمة كبيع الخمور والخنزير والربا ونحوها محرم، سواء كان في بلاد إسلامية أو غير إسلامية؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والله عز وجل يقول: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (1) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  س: صاحب بيت أجر بيته لشخص ما، فقام المستأجر ببيع الخمر فيه، وعندما علم بذلك صاحب الدار أراد إخراج المستأجر من البيت، ولكنه عجز عن ذلك لسبب ما. والسؤال الآن: هل على صاحب البيت إثم لو تركه بعد ذلك؟ مع العلم بأننا لا نستأجر على شروط مسبقة، وما حكم إجارة المكان لمن يقوم بارتكاب المحرمات وفعل المعاصي فيه كجعله دور لمواخير وأماكن شرب الخمور وغيرها؟  ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه آثم إذا تركه بعد علمه؛ لأن تركه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}(1)  (1) سورة المائدة الآية 2  وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم |
| 18/ الألغاز الفقهية. | إجارة بلا عقد وتصح؟ إن أعطاه أجرة العادة، لأن العرف يقوم مقام القول. |
| 19/ علم البدائل الشرعية. | لم أجد. |
| 20/ تخريج الفروع على الأصول. | لم أجد. |
| 21/ المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب. | لم أجد. |
| 22/ ضبط مشكل ألفاظ الباب. | الكراء: الإجارة / الحدادة: عمل الحديد / القصارة: دق الثياب/ الخريت: الماهر بالهداية/ الظئر: المرضعة. |
| 23/ المصطلحات الفقهية. | الإجارة/ العوض/ المنفعة/ أجرة العادة / البيع/ العرف / الثمن / الأجير / العقد /النكاح. |
| 24/ علم لغة الفقه. | لم أجد. |
| 25/ التعاريف الواردة في الباب. | -الإجارة لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض.  -الإجارة اصطلاحاً: هي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة، مدة معلومة أو عمل معلوم، بعوض معلوم. |
| 26/ المسائل الخلافية. | لم أجد. |
| 27/ تحرير محل النزاع من النص. | لم أجد. |
| 28/ الأقوال في المسألة. | لم أجد. |
| 29/ أدلة الأقوال. | لم أجد. |
| 30/ المناقشات. | لم أجد. |
| 31/ سبب الخلاف. | لم أجد. |
| 32/ ثمرة الخلاف. | لم أجد. |
| 33/ نوع الخلاف. | لم أجد. |
| 34/ علم المستثنيات الفقهية. | -يستثنى من اشتراط معرفة الأجرة: الاجير والظئر فتصح وإن لم يصف الطعام والكسوة. |
| 35/ بناء الأصول على الأصول الفقهية. | تصح الإجارة بناء على أن الأصل في المعاملات الإباحة. |
| 36/ علم الشروط الفقهية. | -شروط الإجارة:  1/معرفة المنفعة. 2/معرفة الأجرة. 3/ الإباحة في نفع العين.  -شروط صحة العقد على الظئر:  1/العلم بمدة الرضاع. 2/ معرفة الطفل بالمشاهدة. 3/معرفة موضع الرضاع. 4/ معرفة العوض.  -شرط انعقاد الإجارة بلفظ البيع، أن لا يضيفها للعين.  -شرط جواز استئجار الأمة والحرة للخدمة، صرف النظر عنها.  -شرط إباحة نفع العين:  1/أن يكون مقصود. 2/ أن يكون مقدوراً عليه. |
| 37/ علم الأركان الفقهية. | لم أجد. |
| 38/ علم المباحات الفقهية. | -يجوز لمن استأجر داراً إسكان ضيف وزائر.  -يصح استئجار آدمي لعمل معلوم.  -جواز استئجار المسلم للكافر إذا أمنه.  -تصح إجارة دار بعوض معلوم على أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه محتسباً به من الأجرة.  -تصح الإجارة في الأجير والظئر.  -تصح إجارة حمام وسفينة أو أن يعطي ثوبه لقصار أو خياط أو يدفع متاعه لمن يبيعه أو استعمل حمّالاً بلا عقد بأجرة العادة.  -يباح إجارة دار يجعلها مسجد، وشجر لنشر ثياب أو قعود بظله لأنها منفعة مقصودة ومقدور عليها.  -تصح إجارة الحائط لأنها منفعة مقصودة. |
| 39/ علم المستحبات الفقهية. | لم أجد. |
| 40/ علم المكروهات الفقهية. | لم أجد. |
| 41/ علم المحرمات الفقهية. | -لا تصح الإجارة مع جهالة المنفعة.  -لا تصح إجارة الدار بعمارتها للجهالة.  -لا تصح الإجارة مع جهالة الأجرة.  -لا تصح إجارة الدار بعوض معلوم وشرط عليه عمارتها خارجاً عن الأجرة لجهالة المشروط.  -لا تصح الإجارة على نفع محرم.  -لا تصح إجارة طير ليوقظه للصلاة لأنه غير مقدور عليه.  -لا تصح إجارة المرأة نفسها بعد عقد النكاح بغير إذن زوجها لتفويت حق الزوج. |
| 42/ علم الواجبات الفقهية. | لم أجد. |
| 43/ علم الموانع الفقهية. | -المانع من عقد الإجارة مع جهالة المنفعة: لما في ذلك من الغرر.  -المانع من عقد الإجارة مع جهالة الأجرة: النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.  -المانع من إجارة شمع وطعام ليتجمل به ويرده: لأن المنفعة غير مقصودة.  -المانع من إجارة ثوب يوضع على نعش الميت: لأن المنفعة غير مقصودة.  -المانع من صحة إجارة طير يوقظه للصلاة: لأنه غير مقدور عليه.  -المانع من إجارة المرأة نفسها بعد عقد النكاح بغير إذن زوجها: لتفويت حق الزوج. |
| 44/ علم الأسباب الفقهية. | سبب إباحة الإجارة: حاجة الناس إليها. |